الحيل المباحة وأدلتها عند الحنفية

د.م صايح غانم محمد
ديوان الوقف السني
ـــ دائرة التعليم الديني

خلاصة البحث

إن الحنفية أكثر المذاهب الفقهية أخذا بالحيل كما هو موجود في كتبهم , ولكن قولهم بالحيل جاء محدداً بضوابط شرعية , يلاحظ من تقسيماتهم للحيل , فليست كل حيلة هي مباحة عند الحنفية ؛ لأنهم حرّموا كل حيلة لا يتوصل بها الى الحق .

فلا بد في الحيل عند الحنفية أن يُتوصل بها الى الحق , وتتفق مع قيودهم التي قيّدوا بها العقود , وتتفق مع مقاصد الشريعة , فالحيلُ عندهم لم يُقصد بها التوصّل إلى الحرام ، بل قصد بها التيسير والتخفيف , فالحيلة عند الحنفية بمعنى المخرج .

لذا لا يعاب على الحنفية أخذهم بالحيل ؛ لأنها لم يقصد بها هدم مقاصد الشارع وتفويت أحكامه , وإنما هي وسيلة لتيسير الحياة العملية , فضلا أن للحنفية أدلتهم من الكتاب والسنة والقياس والمعقول .

كما لا يخفى إن ما ورد من حيل محرمة عن الحنفية , قول غير صحيح , فهي إما حيل نسبت إليهم , أو ثبت إنهم تراجعوا عن القول بها ؛ لذا يجب تبرئة ساحتهم منها .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين , ولعظمته نستكين ، وبما وصى به النبيين من شريعته ندين ، ونستهديه إلى الصراط المستقيم ، الذي أنعم الله به على النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وصلى الله على خاتم النبيين ، وسيد المرسلين محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد : فإنّ موضوع الحيل يحتاج الى تأصيل شرعي رصين ، ونظرة ثاقبة ، واحاطة بآراء المذاهب , وأقوال الفقهاء ، لتتضح صورة الحيل على حقيقتها في منظورها الشرعي ، ولسدِّ الباب بوجه كل من اشرأب ليتطاول على ائمتنا الكرام ؛ متخذاً من الحيل ذريعة لهدفه الرخيص ، فالمتصفح لكتب الفقه الإسلامي ومقاصده ؛ يجد أن الفقهاء يتناولون موضوع الحيل بين مجيز لها ومانع , حسب المنطلق الذي ينطلق منه كل فقيه في مفهومه للحيل ، فمن توسع في الحيل وعدّها مخرجاً من المخارج تؤدي إلى حل مشاكل المجتمع التشريعية ؛ قال بجوازها . أما من نظر إلى الحيل على أنها ضرب من التحيل الذي يؤدي في الغالب إلى مناقضة مقصود الشارع في تشريعه للأحكام ؛ قال بحرمتها واعتبر التحيل غير شرعي ، ومن الوسائل التي تؤدي إلى المناقضة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع ؛ لأنّ باعث المكلف أو قصده يخالف به مقاصد الشارع .

ومن المعلوم أن الحيلة في واقع الأمر ليس من الضروري أن تكون وسيلة إلى محرم ، إذ من الممكن أن تكون وسيلة إلى جائز ، فتعد عندها مخرجاً من المخارج ؛ لذلك فالأصل أن الحيل هي كل وسيلة تتخذ لتحقيق غرض ، سواء كان مشروعا أو غير مشروع ، يحقق مقصداً أو يهدمه ، لكن جرى عرف بعض الفقهاء على

إطلاق مصطلح الحيل على كل فعل القصد منه هو إبطال مقاصد الشارع بتحريم ما أحل أو بتحليل ما حرم ، غير أن ذلك غير صحيح ؛ لأنّ من الحيل ما تؤدي الى حلّ مشاكل المجتمع وتحقيق مصالح العباد وهذا يعني أن بعض الحيل تتماشى مع مقاصد الشريعة الغراء ، فالحيل صورة من صور الفقه الاسلامي اعترتها بعض الشبهات ، فالمطلوب دفع هذه الشبهات الموجهة اليها , وتنقيتها من شوائب النقد , وتقديمها بشكل صحيح ، وبيان ما هو مباح منها وما هو محرم .

وسبب اختياري لهذا الموضوع هو بيان موقف الحنفية الدقيق من الحيل , وهل انهم يقولون بكل الحيل ؟ سواء توصل بها الى الحلال ام الحرام , وبيان دليلهم في الحيل المباحة , ومن ثم سد الباب بوجه كل من اراد ان يتطاول على أئمتنا الكرام , بحجة اباحة الحيل , كما هو مبين في بحثي هذا , وكانت خطتي في البحث هي تقسيمه بعد المقدمة الى بحثين :

المبحث الاول: تناولت فيه مفهوم الحيل ونشأتها واقسامها، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحيلة لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : نشأة القول بالحيل .

المطلب الثالث : أقسام الحيل عند الحنفية .

المبحث الثاني : موقف الحنفية من الحيل الفقهية وبيان أدلتهم مع نماذج من الحيل المباحة عند الحنفية وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موقف الحنفية من الحيل .

المطلب الثاني : أدلة الحنفية في جواز الحيل .

المطلب الثالث : نماذج من الحيل المباحة عند الحنفية .

ثم الخاتمة .

المبحث الاول: مفهوم الحيل ونشأتها واقسامها

المطلب الأول: تعريف الحيلة لغةً واصطلاحاً

الحِيَل بكسر الحاء المهملة ، وفتح المثناة تحت جمع حيلة واصلها الواو , وإنما انقلبت الواو ياءً لانكسارِ ما قبلها[1] . والحيل والحيلة بالكسر ، والمحاولة ، والمحال ، والاحتيال، والتحول ، والتحيل ؛ كل ذلك الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف[2] ، ومنها الحول أي انحراف العين ، والحوالة في الديون[3] . فلفظ الحيلة في اللغة له اشتقاقات عدة ادت الى اختلاف المعاني المشتملة عليها ، ولكن هذه المعاني لم تكن متباعدة عن بعضها بل احتوت اغلبها المشاكلة والمشابهة ، والمستنتج من هذه التعاريف اللغوية ان الحيل بمعنى الحذق ودقة النظر والقدرة على التدبير والتصرف .

اما الحيلة بالاصطلاح الفقهي فقد عرّفها الشاطبي[4] بقوله : (تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر)[5] .

وعرّفها ابن حجر العسقلاني[6] : (جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي)[7] .

وعرفها الحموي[8] : (ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية)[9] .

وعرفها ابن تيمية[10] بقوله : (ومعناها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال ، هذا مقتضاه في اللغة ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض وبحيث لا يتفطن له إلا بنوع

من الذكاء والفطنة ، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة وإن كان قبيحاً كانت قبيحة)[11].

خلاصة القول : من خلال نظرة فاحصة إلى التعريفات السابقة ، يتبين أن الحيل بمعناها الاصطلاحي أخص من معناها اللغوي ، على اعتبار أن الحيلة في معناها اللغوي إنما تدور حول التحول من حال إلى حال ، بنوع من الحذق والقدرة على التصرف ، وهي لا تدرك إلا بنوع من الذكاء ، أما عند الفقهاء فغالباً ما ترد بمعنى المخرج وهذا ما يكثر عند المجيزين لها .

المطلب الثاني : نشأة الحيل في الفقه الإسلامي

إن الحيل بمفهومها الفقهي الذي يقتضي عدّها مخرجا من المخارج تؤدي إلى حل مشاكل المجتمع العملية لم تظهر لا في عصر النبوة , ولا في عصر الصحابة من بعده ، بل نجد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارض الحيل .

فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له[12] لما فيه من تحايل لتحليل ما حرم الله , وان النية لم تكن ارادة الزواج , وانما لتحليل المرأة لمن طلقها ثلاثا , كما ونهى صلى الله عليه وسلم عن جمع المواشي او تفريقها عند تمام الحول , فقال صلى الله عليه وسلم : (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع)[13] فهذا الحديث ظاهر في تحريم التحايل في دفع الزكاة او تقليل ما هو واجب فيها .

أما الصحابة رضي الله عنهم فقد كان تركهم للحيل واضحا ، ومن ذلك ما روي أن عمر رضي عنه قال : « لا اوتي بمحلل ولا محلل له الا ورجمتهما »[14] ، ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم .

فهذه أدلة واضحة تؤكد بأن القول بالحيل لم يكن في عهد النبوة , ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم , ولكن ظاهر الامر يقتضي صرفها الى الحيل التي

تناقض قصد الشارع ، ويراد بها تحليل ما حرم الله ، او تحريم ما احل سبحانه ، ولا تتماشى مع مقاصد الشريعة ، اما الحيل التي لا يراد بها ذلك ، والتي تتوافق ومقاصد الشريعة ، وتعد من المخارج ، فهناك ما يدل على اباحتها كما سيأتي في ادلة الحنفية لجواز الحيل.

اما اول من تكلم في الحيل وكتب وأفتى بها من المذاهب الأربعة هم بعض الحنفية وهو ما يرجحه أكثر الباحثين ، ومن هنا كان مذهب الحنفية هو أكثر المذاهب توسعاً وأخذا بالحيل , حتى ألف محمد بن الحسن الشيباني[15] كتاباً أسماه : " المخارج في الحيل , غير أنّ في نسبة هذا الكتاب لمحمد بن الحسن الشيباني عليها بعض التحفظ ، حيث جاء في المبسوط : اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله أم لا ؟ ، ومع هذا فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام محمد رحمه الله جائزة عند الجمهور[16] .

وقد ساق الحنفية في بعض كتبهم الفقهية كتاباً أطلقوا عليه اسم كتاب الحيل , ونجد كلمة الحيلة التي هي بمعنى المخرج شائعة وبكثرة في كتبهم , وهو ما نجده على سبيل المثال في الفتاوى الهندية والمبسوط ، وغيرها من كتب المذهب .

المطلب الثالث : أقسام الحيل

من الملاحظ أن الحيل ليست نوعاً واحداً ، وبالتالي لا يمكن إعطائها حكماً واحداً , إذ إنها أقسام متعددة كل واحد منها يأخذ حكماً شرعياً مختلفاً ، فما يتخلص بها من الحرام ويتوصل به الى الحلال فهي حيل مباحة , وما يتوصل بها الى الحرام فهي محرمة .

وأغلب الفقهاء من الحنفية وغيرهم يقسمونها الى قسمين رئيسيين : الاول جائزة شرعاً , والثاني غير جائزة شرعا . وذلك بحسب الطرق المفضية إليها وهذا هو

تقسيم الحنفية[17] ، وقسمها الامام القزويني[18] الى ثلاثة اقسام هي : مباحة ومكروهة محرمة[19].

أما الامام الشاطبي فقد قسم الحيل الى ثلاثة انواع هي :

النوع الأول : لا خلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين .

النوع الثاني : لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر إكراها .

النوع الثالث : وهو ما كان محل الإشكال والغموض ، وفيه اضطربت أنظار النظار[20].

ومن تقسيمات الحنفية وغيرهم من الفقهاء للحيل يتبين ان هناك اتفاق على تحريم الحيل التي تناقض مقتضى الشريعة , ولم يقل احد من الفقهاء بجوازها , فيجب تبرئة ساحة الائمة الاطهار منها , وما ورد من دليل يقتضي تحريم الحيل مصروف اليها .

ومن هذه التقسيمات ايضا يتبين ان ما ورد من العمل بالحيل في كتب المذاهب المعتمدة يراد بها الحيل المباحة , التي تتوافق ومقاصد الشريعة ، وتعد من المخارج التي شرعت ؛ لتحقيق مصالح العباد , ورفع الحرج والضيق عنهم .

المبحث الثاني : موقف الحنفية من الحيل الفقهية وبيان أدلتهم مع نماذج من الحيل المباحة عند الحنفية

المطلب الاول: موقف الحنفية من الحيل

من خلال دراستي لموضوع الحيل تبين لي أن الحنفية أكثر المذاهب الفقهية اهتماماً بها , وأنه قد اشتهر عن الإمام أبي حنيفة القول بها , وكذلك أئمة المذهب كأبي يوسف ومحمد وغيرهم , ولكن قولهم بالحيل لم يترك الباب على مصراعيه بل هناك ضوابط للعمل بها .

فليست كل حيلة هي مباحة عند الحنفية , فلا بد في الحيل عندهم ان يتوصل بها الى الحق , وتتفق مع قيودهم التي قيدوا بها العقود , وتتفق احكامها مع مقاصد الشريعة ؛ لأجل التيسير على الناس ومنع الحرج ؛ لذا نجد بوضوح أن ما ورد من حيل عن أبي حنيفة وغيره من أئمة المذهب الحنفي تفيد بأن الحيل في المذهب الحنفي لا يقصد بها هدم مقاصد الشارع , وتفويت أحكامه , وانما هي وسيلة لتيسير الحياة العملية , والتوفيق بين مقتضيات الحياة ، وفي هذا يقول الحموي : مذهب علمائنا أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق محرمة ، وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة[21] , قال السرخسي : وهذا من باب ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))[22] فاذا كانت الحيلة حسنة ويتوصل بها الى الحق فهي من باب التعاون على البر والتقوى , وان كانت محرمة فهي من الاثم والعدوان[23] , ومن هنا نلحظ أن الحنفية يحرمون ما لا يوافق مقاصد الشريعة من الحيل .

ويؤكد هذا أنه لم يؤثر في كتابي محمد والخصاف[24] حيلة واحدة في باب العبادات ، سوى حيلة واحدة وهي التي تتعلق بالزكاة وقد نقل ابن حجر ان الامام محمد تراجع عنها[25] ، وهم يستندون فيها الى مقاصد الشريعة ، لأن العبادات تقوم على أساس النية ، وهي بين العبد وربه فلا يحتاج فيها الى الوقوف على العلل والمقاصد ، ولذلك فإن هذا يعد دليلاً جلياً أن هؤلاء الأئمة لم يقصدوا بحيلهم التوصل إلى حرام ، بل قصدوا التيسير والتخفيف[26] .

المطلب الثاني : أدلة الحنفية في جواز الحيل

استدل الحنفية لجواز الحيل بجملة أدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول :

اولا: أدلتهم من الكتاب :. استدل المجيزون للحيل بعدة آيات قرآنية اهمها :

1. قوله تعالى لنبيه ايوب عليه السلام ((وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ))[27] .

وجه الدلالة عندما حلف ايوب عليه السلام ليضربن امرأته ضربه وهي المتعارف ان تكون ضربة متفرقة ، ثم عز عليه فعل هذا بمن أحسنت إليه في عشرته فأرشده الله تعالى إلى طريقة يضربها ضربه واحدة بضغث فيه مائه عود , وهذه حيلة في خروجه من اليمين والبر به , فيقاس عليه غيره[28] ، ولا يخدش هذا الدليل أنه متعلق بشرع من قبلنا ؛ لأنا إن جرينا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا , ما لم يرد ما يخالفه فذاك , وان جرينا على انه ليس بشرع لنا فإنما ذلك عند عدم وجود ما يؤيده ويدعمه في شرعنا ، وقد ثبت في شرعنا ما يوافق ذلك ، فقد أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخدج قد خبث بأمة , فقال :(خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة)[29] .

2 . قوله تعالى ((إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً))[30] حيث اراد بالحيلة التحيل للتخلص من يدي الكفار وهذه حيله محمودة يثاب عليها[31] .

3 . قوله تعالى : ((فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ{70} قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ{71} قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ{72} قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ{73} قَالُواْ فَمَا جَزَآؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ{74} قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ{75} فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاء أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاء أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم))[32] .

وجه الدلالة ان الله تعالى أوحى الى نبيه يوسف عليه السلام إن يجعل الصواع في رحل أخيه , ثم يتهم اخوته بالسرقة ليتوصل بذلك إلى أخذ اخيه منهم , وإمساكه عنده , وقد مدحه الله بذلك واخبر انه برضاه ومشيئته ، وهذه حيلة ظاهرة من كيده تعالى لنبيه يوسف ، حتى يصل بها إلى مقصوده[33] .

4. قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ((سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا))[34] .

وجه الدلالة تعليق الصبر بمشيئة الله , ولم يقل علي ذلك اي ستجدني صابرا وهو مخرج صحيح[35] , ومنه قوله تعالى ((وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ))[36] .

5 . قوله تعالى : ((وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لَا يَشْعُرُون))[37] وغيرها من الآيات التي تثبت الخديعة والمكر الحسن لله تعالى .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أنه مكر بمن مكر بأنبيائه ورسله وكثير من الحيل هذا شأنها , يمكر بها على الظالم والفاجر , ومن يعسر تخليص الحق ، فتكون وسيلة إلى نصر المظلوم وقهر الظالم , ونصر الحق وإبطال الباطل ، والله تعالى قادر على أخذ أعداء رسله بغير المكر الحسن , إلا أنه جازاهم بجنس عملهم , وليعلم عباده أن المكر الذي يتوصل به إلى إظهار الحق وبيانه ليس قبيحاً ومقبول شرعاً[38] .

ثانيا : دليلهم من السنة :

1. استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على خيبر ، فجاء بتمر جنيب ، فقال صلى الله عليه وسلم : (اكل تمر خيبر هكذا؟ قال : انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال : لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا)[39] .

وجـه الدلالـة ان النبـي صـلى الله عليـه وسـلم امره بعقد العقد الاول وهو بيـع الجمـع ليتوصـل بـه الـى العقد الثـاني وهـو ابتيـاع الجنيـب ، قـالوا وهـذه حيلـة تضمنت حصول المقصود بعقدين ، فهي أوكد مما تضمنت حصوله بعقد واحد وذلك لأن ؛ رسول صلى الله عليه وسلم قد أمره أن يتوصل إلى مراده , وهو أخذ الجيد من التمر بالرديء منه , بطريق مشروع في الأصل وهو أن يتوسط عقد آخر , فقال لـه صـلى الله عليـه وسـلم : بـع الـرديء بالـدراهم , ثـم اشـتر بالدراهم التمر الجيد , ولم يفرق بين أن يبتاع من المشتري نفسه أو من غيره , فشمله بعمومه , ولو كان الابتياع من المشتري حراماً , لنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان ، وفي هذا حيله للتخلص من الربا , وحصول المقصود بعقدين[40] .

2ـ ما روي عن سعد بن عباده رضي الله عنه قال : (كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج , فلم يرع الحي , إلا وهو على أمة من إمائهم , يخبث بها , فذكر ذلك سعد بن عباده لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك الرجل مسلماً فقال صلى الله عليه وسلم : اضربوه حده , فقالوا : يا رسول الله إنه لو ضربناه مائة قتلناه , فقال : خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ , ثم اضربوه به ضربه واحدة , قال ففعلوا)[41] .

وجـه الدلالـة أن الضرب بالشمراخ , ليس هو الحد الواجب في الأصل , بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال اضربوه حده وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا في حق مثل هذا الرجل, فقد صدق عليه حد الحيلة[42] .

3. ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رجل: يا رسول الله ، إن لي جارا يؤذيني ! فقال: "انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق , فانطلق فأخرج متاعه ،

فاجتمع الناس عليه فقالوا : ما شأنك ؟! , قال : لي جار يؤذيني ، فذكرت للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق , فجعلوا يقولون :اللهم العنه! اللهم اخزه , فبلغه فأتاه فقال : ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذيك)[43] .

وجه الدلالة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارشد الرجل المشتكي إلى حيلة عملية , ليتوصل بها إلى رفع ظلم جاره عنه , وكف شره وعدوانه ، ولو كانت هذه الحيلة محرمة , لما ارشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على جواز العمل بها .

4. ما رو ي عن عبد الله بن بريده , حيث قال : (سألت رسول الله عن أعظم آية في كتاب الله فقال : لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها ، فلما أخرج إحدى رجليه ، اخبره بالآية قبل إن يخرج رجله الأخرى)[44] .

وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم اخبره بعد ان اخرج احدى رجله مع انه صلى الله عليه وسلم وعده بالإخبار بها قبل الخروج وفيه الدليل على انه لا يصير خارجا بإخراج إحدى الرجلين , ولا داخلاً بإحدى الرجلين , ولهذا من حلف ألا يفعل شيئاً , فأراد التخلص من الحنث بفعل بعضه لم يكن حانثاً[45] .

5ـ قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة الاحزاب : (الحرب خدعة)[46] . وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بالحيلة ؛ لكي يتخلص من الكفار ويخدعهم مما يدل على جوازها[47] .

ثالثا : القياس

كذلك استدل الحنفية لجواز الحيل بالقياس , وذلك بقياس الحيل على المعاريض , فقالوا : إن الحيل ما هي إلا معاريض في الفعل على وزن المعاريض في القول . والمعاريض : هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز , يقصد به معنى صحيحاً , ويتوهم السامع انه قصد به معنى آخر[48] ولا خلاف في اباحة المعاريض لقوله تعالى : ((وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء))[49] .

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة , أن الله تعالى أباح للراغب في الزواج من معتدة الوفاة أن يسلك طريق التعريض لها بالخطبة زمن التربص , ليصل الى مقصوده , كأن يقول لها انت امرأة حسناء ، أو مثلي يرغب في الزواج ، او غير ذلك , ولثبوت التعريض في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من المواطن ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم[50] .

فمن ذلك ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لاطف عجوزاً قائلاً لها : (لا يدخل الجنة عجوز فجعلت تبكي , فقال صلى الله عليه وسلم : أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز)[51] , اضمر فيه سوى ما فهمت فدل ان ذلك لا باس به ، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم , يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب[52] , وعن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال صحبت عمران بن حصين إلى البصرة فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا فيه الشعر وقال : إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب[53] , والمراد بذلك : أن بمعاريض الكلام يتخلص المرء من الإثم , ويحصل مقصوده ، فالحنفية قاسوا الحيل على المعاريض , فاذا كان في معاريض القول مندوحة عن الكذب , ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات وتخلص من المضايق[54] .

رابعا : المعقول

استدل الحنفية لجواز الحيل من المعقول بجملة من الامور هي :

1ـ إن العقود الشرعية ما هي إلا حيل يتوسل بها الى إسقاط الحدود والمآثم , والمتأمل في احكام الشرع يجد المعاملات كلها بهذه الصفة , فمن احب امرأة اذا سأل ما الحيلة في التوصل اليها ؟ يقال له تزوجها , ومن كره خلق زوجته فسأل ما الحيلة في التخلص منها؟ يقال له طلقها , ولو وطئ الإنسان امرأة أجنبيه من غير عقد ولا شبهة , لزمه الحد ، فإذا عقد عليها عقد النكاح ثم وطئها ؛ لم يلزمه الحد فكان العقد حيلة على إسقاط الحد , وعقد التبايع حيلة على حصول الانتفاع بملك الغير ، وسائر العقود حيلة على التوصل إلى ما لا يباح إلا بها , وشرع الرهن حيلة على رجوع صاحب الدين في ماله من عين المرهون إذا أفلس الراهن أو تعذر الاستيفاء منه , والحيل لا تخرج عن هذا المعنى[55] .

2. إن قواعد الفقه وأدلته , لا تحرم عقود الحيل التي لم يشترط المحرم في صلبها , فهي عقود صدرت من أهلها في محلها , مقرونة بشروطها , فيجب الحكم بصحتها , نظراً لتمام العقد , بصرف النظر عن القصد المقرون بالعقد , فلا تأثير له في بطلان الأسباب الظاهرة , ولأن القصد لا يقدح في اقتضاء السبب لحكمه ؛ لأنه خارج عما يتم به العقد , ولهذا لو اشترى عصيراً ومن نيته أن يتخذه خمراً , أو جاريه ومن نيته أن يكرهها على البغاء أو يجعلها مغنيه , أو سلاحاً ومن نيته أن يقتل به معصوماً , فكل ذلك لا أثر له في صحة البيع[56] .

3ـ أناطت الشريعة صحة هذه العقود , بأركانها وشروطاً الجلية الواضحة , وأناطت البواطن والسرائر إلى تعالى , الذي لا تخفى عليه خافيه , حيث قال صلى الله عليه وسلم: (اني لم امر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم)[57] ولو اناطت الشريعة صحة العقود بمعرفة ما في سرائر المتعاقدين ؛ لتعطلت معظم

المعـاملات , ولعـادت بـذلك علـى النـاس أضـعاف المفاسـد , التـي يمكـن إن تعـود عليهم من جراء الاحتمالات المحجوبة عن الظاهر , عدا ما في ذلك من المشقة والعسر , في تمييز المقاصد السليمة من غيرها[58] .

4ـ إن الخروج من الحرام إلى الحلال , والتخلص من المآثم أمر واجب شرعاً , والتحيل له باتخاذ الوسائل والأسباب المؤدية الى ذلك أمر مطلوب شرعاً كذلك ، ولا تخرج الحيل المباحة عن هذا[59] , وهذا مجمل ما استدل به الحنفية لجوازالحيل من أدلة.

المطلب الثالث : نماذج من الحيل المباحة عند الحنفية

من تطلع في كتب الحنفية يجد كثيرا من الحيل والمخارج , التي جاءت لتحقيق مصالح العباد , أو دفع الضرر عنهم , من جملة التوسعة التي فتحها الله بها على عباده ، ومن هذه الحيل :

في الزواج مثلا رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة امرأة , فزوجه وكيل له بالكوفة فهو حانث ؛ لأنّ مباشرة الوكيل له كمباشرته بنفسه في حق الحنث , ثم الحيلة في مسألة النكاح أن توكل المرأة وكيلا يزوجها منه ثم يخرج الوكيل والزوج إلى الحيرة أو غيرها بعد أن يخرجا من أبيات الكوفة ثم يزوجها منه فلا يحنث ؛ لأنه لم يتزوجها بالكوفة , ألا ترى أن المقيم بالكوفة إذا خرج من أبيات الكوفة على قصد السفر كان مسافرا , يقصر الصلاة , فعرفنا أن التزوج في هذا الموضع لا يكون تزويجا بالكوفة[60] .

وفي الطلاق اذا قال لامرأته اذا خرجتي من هذا الماء فأنتي طالق فما الحيلة ؟ الحيلة انها تخرج اذا جرى الماء الذي كانت فيه ؛ لان الماء الذي كانت فيه يتغير بالجريان[61] .

وفي الهبة اذا ارادت هبة المهر للزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر اليها , فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج منه[62] .

وفي باب الصلح مثلا إذا أراد أن يكاتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه في سنة فإن لم يفعل فعليه ألف درهم أخرى فإن هذا لا يجوز ؛ لأنه صفقتان في صفقة , وإن أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن يكاتبه على ألفي درهم ثم يصالحه منها على ألف درهم يؤديها إليه في سنة فإن لم يفعل فلا صلح بينهما , فيكون العقد صحيحا على بدل مسمى , ويكون الصلح صحيحا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما ؛ لأن عقد الصلح ينبني على التوسع[63] .

وفي الشفعة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر الثمن[64] .

وفي تجنب فساد العقد لو أن رجلاً أراد أن يشتري إناء ذهب أو دنانير بألف درهم وليس معه إلا خمسمائة فأراد أن يتفرقا ولا يبطل فإنه ينقده الخمسمائة , ثم يستقرضها منه فينقدها إياه , ثم يتفرقان ولا يفسد البيع[65] .

الخاتمة

بعد كتابة هذا البحث (الحيل المباحة وادلتها عند الحنفية) خرجت بجملة من النتائج اهمها :

1ـ ان الحيل في أصلها اللغوي يراد بها : الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف ، أما في عرف الفقهاء فالمقصود بها قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل .

2. ان الحنفية لا يعملون الا بالحيل المباحة ، وأن ما أثر عنهم من الحيل المحرمة اما تراجعوا عنها ، او ان نسبتها اليهم كانت غير صحيحة .

3ـ لا يمكن إطلاق القول على اباحة كل الحيل عند الحنفية ، كما لا يمكن القول بتحريم كل الحيل ، فإن من الحيل ما هو متفق على حرمتها ومنها ما هو متفق على تحليله ومنها ما هو مختلف فيه ، والضابط فيه هو النظر على مقصود الشارع .

4ـ الخلاف الوارد بين الفقهاء في جواز الحيل او حرمتها خلاف شكلي ، فالحيل المباحة يقول بها جميع الفقهاء ، والحيل المحرمة ينكرها جميع الفقهاء ، وهناك بعض الصور التي يقع فيها الخلاف بين الفقهاء والتي هي محل الإشكال والغموض , فهذه لا يمكن الحكم عليها جملة , وإنما يحكم على كل مسألة بمفردها , وبعد النظر إلى ما يعتمده كل فقيه من قواعد وأدلة , لإباحة تلك الحيلة أو منعها .

---

(1) ينظر طلبة الطلبة ، ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي ت537 سنة هـ ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ـ عمان (د. ط) 1416هـ ، (341/1) .

(2) ينظر لسان العرب ،ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت711سنة هـ ، ط/1 دار ـ النشر: بيروت ، (185/1ـ 186) .

(3) ينظر الصحاح تاج اللغة ، اسماعيل بن محمود الجوهري ت393 سنة هـ ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ،بيروت (د. ط)،1407 هـ (1682/4) .

(4) هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي اصولي حافظ ، من اهل قرناطة كان من أئمة المالكية برع في علوم عدة وله مصنفات كثيرة ت سنة790 هـ . ينظر الاعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط 50 ،1980م ، (234/8) .

(5) الموافقات في أصول الفقه للشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز ، (201/4) .

(6) هو احمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني من ائمة العلم والتاريخ والادب والحديث حافظ الاسلام في عصره وكان عارفا بأيام المتقدمين والمتأخرين ت سنة 852 هـ . ينظر الاعلام (178/1) .

(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، أحمد بن علي ، أبي الفضل العسقلاني دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب (326/12) .

(8) هو ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن مكي الحسيني الحموي من علماء الحنفية مصري ، تولى افتاء الحنفية في القاهرة ت سنة 1098 هـ ، ينظر الاعلام (239/1) .

(9) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ط/1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان . بيروت 1405 هـ – 1985م ، (38/1) .

(10) هو تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية بن تيمية الحراني ثم الدمشقي كان عارفا في الفقه والحديث والتفسير والاصول

واللغة وغيرها من العلوم ت سنة 728 هـ ، ينظر البداية والنهاية ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت سنة 774 هـ ، ط 10، 1424هـ ، (116/14) .

(11) الفتاوى الكبرى لابن تيمية , تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي , دار الكتب العلمية , ط1, 1408 هـ (106/6) .

(12) رواه البيهقي ينظر سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، مكتبة الباز. مكة المكرمة ، 1414 هـ ، (208/7) . وقال الهيثمي فيه عثمان بن محمد الاخنسي وثقه ابن معين وابن حبان وفيه من لم اعرفهم ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي, دار الفكر، بيروت – 1412 هـ (486/6) .

(13) رواه البخاري ينظرالجامع الصحيح المختصر, لابي عبد الله ، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري 1987م، ط/2 ، تحقيق: د. مصطفى اديب البغا ، دار النشر – بيروت (526/2) .

(14) ينظر سنن البيهقي الكبرى ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى ، دار الباز، مكة المكرمة ، 1414 هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ،(208/7) .

(15) هو العلامة فقيه العراق ابو عبدالله محمد بن حسن بن فرقد الشيباني الكوفي صاحب ابي حنيفة كان متبحرا في الفقه ويضرب بذكائه المثل، ينظر سير اعلام النبلاء شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت سنة 748 هـ ، مؤسسة الرسالة (ط10) ،1413 هـ ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، (135/9) .

(16) ينظر المبسوط , للسرخسي ، شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهيل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، (209/30) .

(17) ينظرالمبسوط (209/30) ، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، نظام ، وجماعة من علماء الهند دار النشر: دار الفكر – 1411 هـ – 1991م (390/6) .

(18) هوالفقيه المفتي الاصولي محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن عكرمة بن انس بن مالك الانصاري القزويني الشافعي (ت 440 هـ)، ينظر سير اعلام النبلاء(600/17) .

(19) ينظر الحيل في الفقه لابن ابي حاتم محمود بن الحسن القزويني الشافعي ت 440 هـ , ط1، دار الكتب العلمية . بيروت تحقيق عمر حسين محمد محي الدين الجباري ص (159) ، وفتح الباري (49/28) .

(20) ينظر الموافقات , (387/2–388) .

(21) ينظر الفتاوى الهندية (390/6) .

(22) المائدة (2).

(23) ينظر المبسوط (210/30) .

(24) هو الفقيه المحدث شيخ الحنفية ابو بكر احمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف كان فاضلا صالحا، فارضا حاسبا ت261 هـ ، ينظر سير اعلام النبلاء(124/13) .

(25) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر أحمد بن علي ، أبو الفضل العسقلاني دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب(327/12) .

(26) ينظر الإمام أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، لأبي زهره ط2 ، دار الفكر العربي للنشر(426) .

(27) ص (44) .

(28) ينظرالنهر الفائق شرح كنز الدقائق , لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، تحقيق أحمد عزو عناية , دار الكتب العلمية . بيروت , ط1, 2002م (115/3) . وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سعيد رمضان البوطي ، ط/4 ، دار الفكر، دمشق ، 2005م ،(316) .

(29) رواه ابن ماجة ينظر سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، النشر: الفكر – بيروت ،(859/2), وقال الهيثمي رجاله ثقات ينظر مجمع الزوائد , (383/6) .

(30) النساء (98) .

(31) ينظر تفسير البحر المحيط , للعلامة أبو حيان الأندلسى , دار الفكر , ط2 (273/3) والحيل في الفقه (125) .

(32) يوسف (70. 75) .

(33) ينظر المبسوط (209/30) .

(34) الكهف(98) .

(35) ينظر المبسوط (209/30) .

(36) الكهف (23) .

(37) النمل (50) .

(38) ينظر ، المفردات في غريب القرآن الأصفهاني ، أبو القاسم، الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، (138), وتفسير آيات الاحكام ,لمحمد بن علي السايس , تحقيق تاجي سويدان , المكتبة العصرية للطباعة والنشر,2002م , ص 684 .

(39) رواه البخاري (78/3) .

(40) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي , لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي , المطبعة الكبرى الأميرية –

بولاق، القاهرة , ط1 , 1313 هـ ، (86/4) , والحيل الفقهية محمد بن إبراهيم، ص: 104 .

(41) سبق تخريجه ص 10.

(42) ينظر المبسوط (44/9) و ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ،(309) .

(43) رواه البخاري في الادب المفرد , ينظر الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار البشائر الإسلامية – بيروت , ط3 ، 1409 – 1989تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ص56 .

(44) رواه الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي ،ينظر سنن الدارقطني باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم , دار المعرفة . بيروت ط1 (310/1) والبيهقي ينظر السنن الكبرى (62/10) , وقال الهيثمي فيه عبد الكريم ابو امية وهو ضعيف ينظر مجمع الزوائد(89/1) .

(45) ينظر المبسوط (213/30) .

(46) رواه البخاري(63/4) .

(47) ينظر المبسوط (301/30) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي , دار الكتب العلمية ط2 ، 1406 هـ (98/1) .

(48) ينظرالمبسوط (214/30) .

(49) البقرة (235) .

(50) ينظر المبسوط (302/30) .

(51) رواه الطبراني في الاوسط (356/5) . وقال الزيعلي مرسل ضعيف ينظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري , لجمال الدين

أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي , تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد , دار ابن خزيمة – الرياض ط1 ، 1414 هـ .

(52) ينظر سنن البيهقي (199/10) .

(53) ينظر الادب المفرد (305/1) .

(54) ينظر المبسوط (303/30) .

(55) ينظر المبسوط (210/30) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري , وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي ,ط2 (184/8) .

(56) ينظر الاشباه والنظائر, لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي ,دار الكتب العلمية . بيروت , (ص42) , ورد المحتار على الدر المختار , لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي , دار الفكر–بيروت , ط2، 1412 هـ (391/6) .

(57) رواه البخاري (163/5) .

(58) ينظر الاشباه والنظائر(ص 96) . وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (299 ، 303 ، 304) .

(59) ينظر المبسوط (210/30) .

(60) ينظر المبسوط (229/30) .

(61) ينظر الاشباه والنظائر(ص 344) .

(62) المصدر نفسه .

(63) ينظر المبسوط (222/30) .

(64) ينظر رد المحتار (245/6) .

(65) ينظر عيون المسائل لابي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي , تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي , مطبعة أسعد، بغداد , 1386 هـ. (ص 443) .

المصادر والمراجع بعد القران الكريم

1. الادب المفرد , ينظر الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي .
2. الاشباه والنظائر, لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي ,دار الكتب العلمية . بيروت .
3. الاعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط 50 ،1980م .
4. الإمام أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، لأبي زهره ط2 ، دار الفكر العربي للنشر .
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري , وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي ,ط2.
6. البداية والنهاية ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت (774 هـ) ط 10، 1424 هـ .
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي , دار الكتب العلمية ط2 ، 1406 هـ .
8. البيهقي ينظر سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، مكتبة الباز. مكة المكرمة، 1414 هـ .

9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي , لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي , المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة , ط1, 1313 هـ .
10. تحقيق أحمد عزو عناية , دار الكتب العلمية . بيروت , ط1, 2002.
11. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري , لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي , تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد , دار ابن خزيمة – الرياض ط1 .
12. تفسير البحر المحيط , للعلامة أبو حيان الأندلسى , دار الفكر ,ط2 .
13. تفسير آيات الاحكام ,لمحمد بن علي السايس , تحقيق تاجي سويدان , المكتبة العصرية للطباعة والنشر,2002م .
14. الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري 1987م، ط/ 2 ، تحقيق: د. مصطفى اديب البغا ، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة – بيروت .
15. الحيل في الفقه لابن ابي حاتم محمود بن الحسن القزويني الشافعي ت 440 هـ, ط 1971، دار الكتب العلمية . بيروت تحقيق عمر حسين محمد محي الدين الجبار .
16. دار البشائر الإسلامية – بيروت , ط3 ، 1409 – 1989تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .
17. سنن الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي ، دار المعرفة . بيروت ط1.

18. رد المحتار على الدر المختار , لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي , دار الفكر–بيروت , ط2، 1412 هـ .
19. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني، النشر: الفكر – بيروت .
20. سنن البيهقي الكبرى ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى ، دار الباز، مكة المكرمة ، 1414هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .
21. سير اعلام النبلاء شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت748)، مؤسسة الرسالة (ط10) ،1413 هـ ، تحقيق شعيب الارناؤوط .
22. الصحاح تاج اللغة ، اسماعيل بن محمود الجوهري، (393هـ)،تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ،بيروت (د. ط)،1407 هـ .
23. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سعيد رمضان البوطي ، ط/4 ، دار الفكر، دمشق ، 2005م .
24. طلبة الطلبة ، ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي ، (ت537 هـ)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ـ عمان ،(د. ط) 1416 هـ .
25. عيون المسائل لابي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي , تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي , مطبعة أسعد، بَغْدَاد , 1386 هـ .
26. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ، شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ط/1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت (1405 هـ – 1985م) .
27. الفتاوى الكبرى لابن تيمية, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي , دار الكتب العلمية , ط1, 1408 هـ .

28. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، نظام ، وجماعة من علماء الهند دار النشر: دار الفكر – 1411 هـ – 1991م .
29. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، أحمد بن علي ، أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .
30. لسان العرب ، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،(ت711 هـ) ، ط/1 دار- النشر: بيروت .
31. المبسوط , للسرخسي ، شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهيل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .
32. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي, دار الفكر، بيروت – 1412 هـ .
33. المفردات في غريب القرآن الأصفهاني ، أبو القاسم، الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
34. الموافقات في أصول الفقه للشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز .
35. النهر الفائق شرح كنز الدقائق , لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي.